

القرار رقم / ٢١٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام الدراسات العليا في كلية الهندسة الميكانيكية

والكهربائية بجامعة دمشق المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٣٤/٥٢٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ وفق الآتي:

المادة ٥ - يشترط لقيد الطالب في درجة الدكتوراه الآتي :

أ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بمرتبة جيد على الأقل في الاختصاص المطلوب من إحدى

الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية أو من كلية أو معهد عالي معروف هما من مجلس

الجامعة وفق الجدول الآتي :

اسم الدكتوراه	اسم الماجستير
- هندسة نظم القدرة الكهربائية	- هندسة نظم القدرة الكهربائية
- هندسة الطاقات الكهربائية المتعددة	- هندسة الطاقات الكهربائية المتعددة
- هندسة الحواسيب وشبكتها	- هندسة الحواسيب وشبكتها
- هندسة الحاسوبية والتحكم الآلي	- هندسة الحاسوبية والتحكم الآلي
- هندسة البرمجة ونظم التشغيل	- هندسة البرمجة ونظم التشغيل
- هندسة التحكم والأتمتة	- هندسة التحكم والأتمتة
- هندسة الحاسوبية والتحكم الآلي	- هندسة الحاسوبية والتحكم الآلي
- هندسة الروبوت وبرمجه	- هندسة الروبوت وبرمجه
- هندسة الاتصالات المتقدمة	- هندسة الاتصالات المتقدمة
- هندسة الإلكترونيات التطبيقية	- هندسة الإلكترونيات التطبيقية
- تقانة المعلومات والاتصالات	- تقانة المعلومات والاتصالات
- هندسة الطاقات المتعددة	- هندسة الطاقات المتعددة
- الهندسة الحرارية	- الهندسة الحرارية
- هندسة التبريد	- هندسة التبريد
- هندسة ميكانيك المواقع	- هندسة ميكانيك المواقع
- هندسة ميكانيك الأجسام الصلبة	- هندسة ميكانيك الأجسام الصلبة
- هندسة الآليات والمحركات	- هندسة الآليات والمحركات
- الهندسة الصناعية	- الهندسة الصناعية

- علم المواد وهندستها	- علم المواد وهندستها
- هندسة أقنية الإنتاج	- هندسة أقنية الإنتاج
- تصميم وبناء الآلات	- تصميم وبناء الآلات
- الهندسة الطبية	- الهندسة الطبية
- تكنولوجيا الغزل	- تكنولوجيا الغزل
- تكنولوجيا النسيج	- تكنولوجيا النسيج
- إدارة المشات النسيجية	- إدارة المشات النسيجية

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ولا يعد نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠١٦/٥/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini